

Distr.: General  
6 February 2001  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إكيددي (نائب الرئيس) ..... (نيجيريا)

#### المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

تحفظات على النظام الأساسي ولا تذكر شيئاً عن مقبولة الإعلانات بمقتضى المادة ١٢٤. وأضاف أنه وفقاً للنهج الذي أخذ به المقرر الخاص تكون هذه الإعلانات بمثابة تحفظات، وهو ما يتعارض مع القول بأن المادة ١٢٤ يمكن أن تكون مبدأ تخصيص بالمعنى الوارد في المادة ١٢٠، وإن كان قد تم خلال المفاوضات المتعلقة بالنظام الأساسي إسقاط الإشارة إلى التحفظات التي يسمح بها النظام الأساسي صراحة على أساس أن يكون مفهوماً أن المادة ١٢٤ ليست شرطاً تحفظياً. أما عن المادة ١٩ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقد فسرها المقرر الخاص، في الفقرة ١٠ من تعليقه، بأنها تعني أن التحفظات الأخرى لا تكون محظورة إلا إذا نصت المعاهدة صراحة على أنه لا يمكن السماح إلا بالتحفظات المحددة. على أن من المشكوك فيه أن يكون هذا هو المعنى الذي قصد إليه واضعو الاتفاقية.

٣ - وذكر بالنسبة لمشروع المبادئ التوجيهية التي لم تناقش بعد في اللجنة والتي تمس أكثر مجالات التحفظات حساسية أنه ليس من المؤكد أن المبدأين اللذين تنعكس فيهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهما المبدأ المتعلق بالتحفظات التي توضع عند التوقيع والتأكيد الرسمي، والمبدأ المتعلق بالتحفظات أثناء التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكيد الرسمي (٢-٢-٢ و ١-٢-٢)، لا يحتاجان إلى معالجة خاصة لأن ذلك لا ييسر فهم الموضوع. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤، "التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة"، فقال إنها تثير المسألة العامة المتعلقة بما إذا كانت جميع المبادئ التوجيهية خاضعة لقاعدة مبدأ التخصيص.

٤ - أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، "التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان"، فقال إنه، بالنسبة للإجراء الذي يتبع لجعل هذه التحفظات مقبولة

في غيبة الرئيس، تولى السيد إكيددي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

**البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/55/10 و Corr.1 و Corr.2)**

١ - السيد مارشيك (النمسا): أشار إلى الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي (A/55/10 و Corr.1 و Corr.2) الذي يتناول التحفظات على المعاهدات، فقال إن التقرير المفصل للمقرر الخاص تضمن مناقشة مفيدة جدا لبدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، وصياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. وذكر أن هذه المسائل لم يكن قد تم تناولها حتى الآن بتفصيل كبير، على أهميتها العملية الكبيرة، نظراً للتنوع الواسع في الطرق التي يمكن للدول أن تنحرف بها عن المدى الكامل للالتزامات التعاهدية. على أنه أضاف أن اللجنة تناولت أكثر المسائل إلحاحاً وهي مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير المقبولة، أو مسألة ما إذا كان من الممكن إيراد التحفظات في مواجهة البعض فقط من الدول الأطراف في اتفاقية أو جعل هذه التحفظات مقصورة على فترة محدودة من الوقت. وأعرب عن أمله في أن تقدم اللجنة إجابات على مثل هذه الأسئلة في أقرب وقت ممكن.

٢ - وانتقل إلى المبادئ التوجيهية نفسها، فقال إن تعليق المقرر الخاص على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨، "التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء"، تركز تركيزاً شديداً على ممارسة منظمة العمل الدولية. وأشار إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقال إن المادة ١٢٤ تجيز للدولة أن تعلن عدم قبولها لولاية المحكمة لفترة سبع سنوات بالنسبة لبعض الجرائم، على حين أن المادة ١٢٠ تستبعد أية

الإنسان. وقال إنه ينبغي للجنة أن تقوم بدور قيادي في تدوين هذا الجانب من جوانب القانون الدولي وأن تضع قواعد عامة قبل الانتقال إلى الحلول الجزئية، وبذلك تتجنب زيادة التجزؤ في القانون الدولي.

٨ - السيد كوسكينيمي (فنلندا): تكلم نيابة عن بلدان الشمال فقال إنه يتساءل عما إذا كانت المعايير التي اعتمدها اللجنة في تحديد برنامج عملها الطويل الأجل تتسق والقرار الذي اتخذته بأن تعكس الموضوعات احتياجات الدول والتطورات الجديدة في القانون الدولي، في الوقت الذي تتمثل فيه أهم هذه التطورات الجديدة في التطورات المتصلة بذوي الأدوار على المسرح الدولي من غير الدول. وذكر أن اللجنة اختارت أن تظل داخل حدود الموضوعات المستهلكة؛ فمن بين الموضوعات الخمسة المقترحة توجد ثلاثة موضوعات هي من بقايا بحث موضوعات أخرى: فمسؤولية المنظمات الدولية متصلة بمسؤولية الدول، وآثار المنازعات المسلحة على المعاهدات متصلة بقانون المعاهدات، وتقاسم الموارد الطبيعية للدول متصل بالاستخدامات غير الملاحية للمحاري المائية الدولية. وذكر أن من بين هذه الموضوعات الثلاثة يبدو أن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية هو أكثر هذه الموضوعات أهمية من الناحية العملية نظرا للدور المستقل المتزايد لهذه المنظمات وتزايد كمية الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. ومن ناحية أخرى فإن موضوع تأثير المنازعات المسلحة على المعاهدات يبدو موضوعا عفى عليه الزمن في عصر اختفت فيه عمليا الحرب "الرسمية" وحلت محلها أشكال أخرى من الصراع تختلف من حالة إلى أخرى وتستعصي على التدوين الدولي. وأخيرا فإن موضوع تقاسم الموارد الطبيعية للدول، وهو الموضوع الوحيد المتبقي من الموضوعات الأربعة المقترحة في مجال البيئة، يبدو ضيق النطاق إلى حد بالغ إذا اقتصر، كما هو مقترح في دراسة الجدوى، على المياه والموارد المائية الجوفية المحصورة. ولما لم

وبالنسبة لآثارها في حالة عدم نجاح الإجراء، يميل إلى رأي المقرر الخاص وهو أنه استنادا إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين تكون هذه التحفظات غير مقبولة بوجه عام إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. وذكر أن التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان تهدد استقرار النظام القانوني الدولي ولها تأثير سلبي على العلاقات الدولية القائمة على المعاهدات الدولية.

٥ - أما فيما يتعلق بالإجراءات، فقال إن هناك مسألة الآثار وهي ما إذا كان من الممكن السماح بالتحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان إذا وافقت على ذلك صراحة جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وفي هذه الحالة يكون للتحفظ نفس الأثر الذي يكون لاقتراح بتعديل المعاهدة بالمعنى الوارد في الباب الرابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذكر أن الدول الأطراف التي ترغب في تغيير حقوقها والتزاماتها إزاء الدول الأطراف الأخرى ينبغي لها أن تستخدم الإجراء الأكثر مرونة، وهو إجراء يؤدي إلى نفس النتيجة. وقال إن ما اقترحه المقرر الخاص من أن الموافقة الضمنية بالإجماع تعتبر كافية هو اقتراح لا يكون مقبولا إلا إذا صحبه نص يؤكد على ضرورة توافر المعلومات الكافية.

٦ - أما فيما يتعلق بآثار هذه الإعلانات في حالة الاعتراض، فقال إنه إذا كان نهج المقرر الخاص، وهو أن الدولة المتحفظة تظل ملتزمة بالمعاهدة في جملتها، هو النهج الذي يعتزم اقتراحه بالنسبة لجميع التحفظات غير المسموح بها، فإن من المشكوك فيه أن يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية.

٧ - وأثنى في النهاية على جهود المقرر الخاص في مجال معقد يتعين فيه التوفيق بين المحافظة على سلامة المعاهدات وتلبية المطالب المختلفة للدول، نظرا للطبيعة الخاصة للمعاهدات المعيارية، وخاصة المعاهدات التي تتعلق بحقوق

١١ - وقال إن الموضوع المقترح الخامس، وهو المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، هو أكثر الموضوعات أهمية. وأضاف أن من المستصوب أن يصاغ عنوانه صياغة أقل سلبية، لأنه في الوقت الذي قد ينطوي فيه تجزؤ القانون الدولي على مخاطر تتصل بظهور عدد كبير من الممثلين الجدد على المسرح الدولي وتزايد عدد القواعد الموجودة وتنوعها، فمن الممكن أيضا أن يتيح هذا التجزؤ فرصا جديدة لعلاج ما يقال عن التنازع بين القانون الدولي الجديد والقانون الدولي التقليدي، وتلبية احتياجات الجماعات المختلفة، ومواجهة عولمة الاقتصاد، واستخدام التكنولوجيات الجديدة والتقدم العلمي في مختلف المجالات. والواقع أن النظم الخاصة التي بعثت على قلق البعض هي، بالنسبة للمجتمعات التعددية التي ظهرت في السنوات الأخيرة، وسيلة للتكيف مع التغيير والتوفيق بين التنوع (الوطني) والتجانس (الدولي). وقال إن من المسلم به أن تعدد هذه النظم ينطوي على بعض المخاطر، ولكن هذه النظم هي محاولة للعثور على إجابات للخيارات المحيرة التي ظهرت مؤخرا مع احترام التنوع وتعدد المراكز في نفس الوقت. وأضاف أن النظام القانوني الجديد قد يبدو للمتخصصين في القانون الدولي وكأنه وضع خطر، أو ربما مصدر للفوضى، ولكن بلدان الشمال تعتبر أن هذا النظام أكثر اتساقا مع الوضع الدولي المتزايد التعقيد.

١٢ - وقال، أخيرا، إنه يوافق على اختيار "مسؤولية المنظمات الدولية" كموضوع يدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. واقترح تبادل الترتيب بين موضوعي "تقاسم الموارد الطبيعية للدول" و "مبدأ الوقاية"، وأوصى بأن يكون لموضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" عنوان جديد هو "أثر التنوع على القانون الدولي" حتى يمكن دراسته دراسة تستهدف تقديم تحليل وربما توصيات بالنسبة للكيفية التي يمكن الاستفادة بها على أفضل وجه من

يكن من المستصوب توسيع نطاق الموضوع ليشمل قانون البيئة البشرية ككل فقد تنظر اللجنة في مبدأ التحوط الذي كان موضع اهتمام عام كبير، وخاصة أنه سبق تطبيقه في عدد من الاتفاقيات وفي كثير من القوانين الوطنية، ولكنه يحتاج إلى تعريف أوضح.

٩ - وذكر أن بلدان الشمال تتساءل عن السبب الذي من أجله لم تختار اللجنة، إذا كانت تعترم حقا انتهاج نهج تطوعي، أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان أو بالاقتصاد أو بالتنمية. وأضاف أن اللجنة ربما تكون قد أرادت تجنب الازدواج بين عملها وعمل هيئات وضع القوانين الأخرى، أو ربما كانت بعض المواضيع، مثل التنمية الاقتصادية، مواضيع ليس من السهل تدوينها دوليا. فعلى الرغم من أن معظم القانون في مجال التنمية مشتق من المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الخاصة بتقديم المساعدة والتعاون، ومن ثم لا يستصوب التدوين الموحد بالنسبة لها، فإن من المهم التعرف على المبادئ الجديدة التي استحدثتها هذه المعاهدات، مثل مبدأ عدم المعاملة بالمثل أو مبدأ أفضل الممارسات، وتطوير هذه المبادئ.

١٠ - وقال إن الموضوع المقترح الرابع، وهو طرد الأجانب، يتصل مباشرة بالشواغل الرئيسية في القرن العشرين وسبق إدراجه فعلا في برنامج عمل اللجنة الأول الذي وضع في عام ١٩٤٨ تحت موضوع حق اللجوء. وأضاف أن حق الدول في طرد الأجانب لم يكن موضع شك في أي وقت ومن ثم فإن النظر في هذا الموضوع سوف يركز بالضرورة على حالات الطرد الجماعي، وهي حالات تحظرها فعلا صكوك حقوق الإنسان الرئيسية. وعلاوة على ذلك، فإن الطرد الجماعي يحدث عادة في ظروف الأزمات الوطنية الكبيرة، وربما كان ينبغي لهذا السبب تناوله من خلال برامج المساعدة الموجهة لجوانب خاصة من الحالة بدلا من تناوله من خلال التنظيم عن طريق القواعد العامة.

١٦ - وقال إنه بقدر ما تركز الدراسة الحالية على التعريفات فإن فرنسا تعتبر أن من المهم استخدام المصطلحات القانونية بأكبر قدر من الدقة. وعلى وجه الخصوص فإن لفظ "التحفظ" ينبغي ألا يستخدم إلا بالنسبة للبيانات التي تنطبق عليها المعايير الدقيقة الخاصة بالتعريف الواردة في المبدأ ١-١.

١٧ - وقال إن من الواضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١، "التحفظات على المعاهدات الثنائية"، لا علاقة له بالتحفظات لأن الإعلانات التي يتعلق بها الأمر لا تؤدي إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، بل تؤدي إلى تعديل هذه الأحكام من أحكام المعاهدة. وذكر أن عنوان المبدأ التوجيهي ينبغي تعديله وفقا لذلك. وعلى النحو نفسه فإنه إذا كانت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بجعل الاتفاقات اتفاقات "ثنائية" تجعل من الواضح أن هذه المبادئ التوجيهية لا تنطبق على التحفظات فإن عنوان "التحفظات على المعاهدات الثنائية" ينبغي تجنبيه.

١٨ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢، "وضع التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي" لا يشير أية صعوبات بالنسبة لوفده لأنه يتفق مع الممارسة الفرنسية.

١٩ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، "إبداء تحفظ بعد فوات الأوان" ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٣، "الاعتراض على تحفظ أثير بعد فوات الأوان" يستهدفان وضع قاعدتين تكميليتين. الأولى هي أنه يجوز للدولة إبداء تحفظ على معاهدة بعد إعرابها عن الموافقة إذا لم يؤدي ذلك إلى أية اعتراضات من الأطراف المتعاقدة الأخرى. والثانية هي أنه يكفي إبداء اعتراض واحد على التحفظ الذي يبدي بعد فوات الأوان لجعل هذا التحفظ غير مقبول.

٢٠ - وقال إن وفده يحيط علما مع الاهتمام بهذين الاقتراحين التجديديين اللذين يسهمان في التطوير التدريجي

هذه الظاهرة، وعلى وجه الخصوص كيفية التعامل بين الولايات المتعارضة أو النظم التعاقدية المتعارضة.

١٣ - السيد بارتيليمي (فرنسا): أشار إلى "التحفظات على المعاهدات"، وهي موضوع الفصل السابع، فقال إن وفده سبق أن ذكر في دورات سابقة أن اللفظ الفرنسي "directive" المستخدم لوصف مشروع النص الذي أعدته اللجنة لفظ لا يبعث على الرضا. وأضاف أن تعبير "lignes directrices" هو تعبير أكثر ملاءمة لأن النتيجة التي ستنتهي إليها أعمال اللجنة ستكون دليلا يراد به مساعدة الدول وليس قواعد ملزمة.

١٤ - وذكر أن المقرر الخاص حرص على تعريف المفاهيم وأن الوفد الفرنسي يرحب بهذا النهج. فكثير من المسائل التي أثرت حتى الآن نابعة عن التعريفات الغامضة التي تحتاج إلى إيضاح. وقال إن التمييز بين "التحفظ" و "الإعلان التفسيري" هو تمييز هام، ولكن من المفيد أيضا التمييز بين التحفظات وأنواع الأفعال الأخرى التي لم يسبق تعريفها أو عرفت تعريفات غير دقيقة.

١٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى، قال إنه ما لم يتم صياغة مشروع المبدأ ١-٢-١ صياغة أكثر تحديدا فإنه لن يكون هناك فيما يبدو معيار للتمييز المحدد بين الإعلان التفسيري والإعلان التفسيري المشروط. وأضاف أنه لم يذكر شيء عن الإجراء الذي يستطيع به واضعو الإعلانات التفسيرية المشروطة جعل ما اتفقوا عليه ملزما رهنا بأي تفسير خاص للمعاهدة أو لبعض أحكامها. وقال إن هذه الإرادة يتعين التعبير عنها صراحة. فكون الإعلان التفسيري قد صدر عند التوقيع، أو في وقت سابق خلال المفاوضات، قد تم تأكيده عند التعبير عن الرضا بالالتزام ليس معيارا في حد ذاته.

للقانون ومن ثم لا يعتبران مجرد تقنين. وأضاف أن وفده يرحب بتحقيق أن أيا من مشروع المبادئ التوجيهيين لم يستهدف السماح مستقبلا بالهجوم المتكرر أو "المعتاد" إلى التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان، لأن اعتراضا واحدا يكفي لجعل التحفظ غير منطبق بالنسبة لجميع الدول الأطراف، ومن ناحية أخرى لأن الدولة التي تثير الاعتراض على التحفظ ليست ملزمة بإبداء أسباب هذا الاعتراض، إذا شاءت ألا تبديها، والاكتفاء بملاحظة أن التحفظ قد أبدي بعد فوات الأوان.

٢٣ - واختتم كلمته قائلاً إن الأعمال الجارية فيما يتعلق بالتعريف هي أعمال لها أهميتها الخاصة وسوف تحدد مجال التطبيق بالنسبة لنظام التحفظات. على أنه أضاف أن من الضروري التأكيد على أن أية مبادئ جديدة يتم اعتمادها يتعين أن تكون مكتملة للمواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وألا تدخل أي تغيير أساسي على روح هذه المواد.

٢٤ - السيد فيروغ (هولندا): ركز على الأفعال الانفرادية للدول (الفصل السادس) الذي أحرزت اللجنة فيما يتعلق به تقدماً في دورتها الثانية والخمسين، وقال إنه يود أن يوجه الانتباه بوجه خاص إلى المسائل التي سبق أن تناولتها حكومته في ردها على استبيان الأمانة العامة، وإن كان يدرك أن هذا الرد، شأنه شأن ردود الحكومات الأخرى، قد تأخر تقديمه إلى المقرر الخاص بحيث لم يستطع أن يأخذه في الاعتبار.

٢٥ - وقال إن هولندا تعلق أهمية كبيرة على تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم الأفعال الانفرادية وعلى التطوير التدريجي لهذه القواعد. وذكر أن نطاق هذا المجال أضيقت من نطاق قانون المعاهدات، ولكن تدوينه وتطويره التدريجي يمكن أن يعزز استقرار العلاقات الدولية. وقال إن هولندا لهذا السبب حاولت، بعد طلب المشورة من اللجنة الاستشارية الهولندية المعنية بمسائل القانون الدولي العام، وهي لجنة مستقلة، تقديم إجابة وافية على استبيان الأمانة العامة.

٢٦ - وذكر أن حكومته تسلم بأهمية الأفعال الانفرادية على الصعيد الدولي، ولكنها تعتقد أن التنوع الواسع في هذه الأفعال يجعل من الصعب تحديد الآثار القانونية المشتركة وتقديم إجابات محددة على الأسئلة المطروحة بدون التمييز

٢١ - وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية لم يكن الغرض منها فيما يبدو الخروج العام على القاعدة الأساسية المقبولة لدى الدول عموماً وهي أن أقصى موعد لإبداء التحفظات هو وقت الإعراب عن قبول التقييد بالمعاهدة، لأن الأمر هنا يتعلق بتأمين التعهدات القانونية التي تعطيها الدول طواعية وهو أمر تعلق عليه فرنسا أهمية كبيرة. وقال إنه باستثناء الحالة التي لا نزاع حولها وهي الحالة التي تجيز فيها المعاهدة صراحة إبداء الاعتراضات بعد الإعراب عن الرضا بالتقييد، فإن الغرض من المبادئ التوجيهية هو لهذا مواجهة الحالات الخاصة، وهي ليست بالضرورة حالات افتراضية ولكن يمكن وصفها بأنها حالات استثنائية، وهي الحالات التي لا يكون فيها أمام الدولة، مع توافر حسن النية، إلا إعلان التخلي عن المعاهدة التي تعلق بها الأمر لعدم قدرتها على إبداء تحفظ بعد فوات الأوان.

٢٢ - وقال إنه إذا كان هذا التفسير التقييدي متفقاً مع الغرض الحقيقي من المبادئ التوجيهية فإن وفده على استعداد للنظر في هذه المبادئ بروح بناءة. على أنه أضاف أن وفده يرى أنه ينبغي للجنة أن تبحث هذه المسألة بحثاً متعمقاً حتى تستطيع الدول أن تتخذ قرارها فيما يتعلق بقيمة هذين المبادئ التوجيهيين وهي على علم كامل بالحقائق وآثارهما

٢٩ - وذكر أن ثمة جانباً آخر لنطاق مفهوم "الفعل الانفرادي" يهم هولندا وهو استبعاد الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية من النظام المستهدف. وقال إن هولندا سبق أن ذكرت في ردها على الاستبيان أن الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية تكتسب أهمية متزايدة ولهذا يستصوب أن تعالج اللجنة هذا الموضوع أيضاً بعد معالجتها للأفعال الانفرادية للدول. وذكر أن ثمة تماثلاً واضحاً بين هذا الموضوع والعلاقة بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وأضاف أنه وإن كانت الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية تمثل جوانب ومشاكل مختلفة فليس ثمة ما يدعو إلى تأجيل النظر في هذه الأفعال. وقال إن هولندا التي استضافت منظمات دولية عديدة تعلق أهمية على وضع هذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة. وأضاف أن اللجنة نفسها ذكرت أن هذه المنظمات يمكنها الدخول في التزامات انفرادية مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى، ولهذا ينبغي دراسة المسائل التي تثيرها هذه الأفعال، مع إدخال التعديلات المناسبة، في ضوء اتفاقية عام ١٩٨٦.

٣٠ - وفيما يتعلق بتعريف الأفعال الانفرادية، قال إن نية الدولة في إحداث آثار قانونية عن طريق القيام بفعل انفرادي قد لا تكفي في الواقع لتحقيق الآثار المطلوبة في ظل القانون الدولي. وأضاف أن القانون الدولي نفسه هو، في نهاية الأمر، ما يضمن على الفعل قوته الإلزامية. وقال إن هولندا لهذا تتفق مع أعضاء اللجنة الذين قالوا، فيما يتعلق بموضوع "الاستقلال"، إن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يحدث آثاره إلا إذا كان هناك شكل من أشكال الترخيص بذلك في القانون الدولي العام.

٣١ - وقال إن هولندا تحيط علماً مع الارتياح بأن ما كان مطلوباً من أن يكون القيام بالفعل الانفرادي "علناً" قد

بين الأنواع المختلفة للأفعال الانفرادية مثل الوعد، والإخطار، والاعتراف، والتنازل، والاحتجاج. وأضاف أن هولندا لهذا تؤيد الرأي الذي ذهب إليه بعض أعضاء اللجنة، والذي ينعكس في الفصل السادس من التقرير، وهو أن الأفعال الانفرادية لا يسهل تدوينها تدويناً عاماً وقد يكون من الأنسب اتباع نهج الخطوة خطوة الذي يتم فيه تناول كل فئة من فئات الأفعال على حدة.

٢٧ - وقال إن هولندا تعتبر أن النهج الذي انتهجه المقرر الخاص في تقاريره السابقة بالنسبة لنطاق الموضوع كان نهجاً تقييدياً بأكثر مما ينبغي. وأضاف أن بلده لهذا يرحب بالنهج الأكثر تحملاً الذي اعتمده الفريق العامل المتفرع عن اللجنة، والمنشأ في عام ١٩٩٩، والذي اعتمده اللجنة نفسها وأدى إلى التوسع إلى حد ما في تعريف مفهوم "الأفعال الانفرادية". وذكر أنه مع ذلك وافق الفريق العامل، ووافقت اللجنة فيما بعد، على أن تستبعد من الموضوع الأفعال الانفرادية التي تخضع لنظم قانونية خاصة، مثل الأفعال التي تستند إلى القانون العرفي. وأضاف أنه سيتم لهذا استبعاد مجموعة واسعة من الأفعال من النظام المستهدف. وقال إن هولندا كانت تود أن تدرج بين أمثلة ممارسات الدول إنشاء بحر إقليمي مسافته ١٢ ميلاً وإنشاء منطقة اقتصادية خالصة، ولكن المعايير التي وضعها المقرر الخاص قد اضطرت الفريق العامل واضطرت اللجنة إلى التخلي عن هذين المثالين.

٢٨ - وذكر، في نفس السياق، أن من يواعث الأمل أن المقرر الخاص قرر عدم إعادة إدخال كلمة "مستقلة" التي استخدمت في مشروع سابق لوصف الأفعال الانفرادية، وأن اللجنة سارت على منواله في ذلك. على أنه وأضاف أن من الواضح أنه ما زال هناك عدم اتفاق بين أعضاء اللجنة بالنسبة لأهمية مفهوم "الاستقلال" في سياق تعريف "الفعل الانفرادي" وينبغي البحث عن حل وسط.

بأفعال انفرادية يمكن أن تعتمد عليها دول ثالثة يمكن اعتبار أنهم يملكون القدرة على إلزام الدولة. وأضاف أن نفس الفكرة تعبر عنها الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ وإن كان الجانب المتعلق باعتماد الدول الثالثة على الفعل الانفرادي (وخاصة الإعلان الانفرادي) غير موجود.

٣٤ - وذكر أن الفقرة ٢ يصيغتها الحالية هي، كما قال أحد أعضاء اللجنة، مسرفة في الاتساع وتترك الباب مفتوحاً لقيام موظف مبتدئ بفعل انفرادي أغلب الظن أنه سيتم إبطاله فيما بعد. وأضاف أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين تؤكد فيما يبدو هذا الخوف.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، المتعلقة ببطلان الأفعال الانفرادية، ذكر أنه يوافق على صيغة الفقرة ٦، التي تتناول حالة الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وأضاف أن الإعلان، أو الفعل الانفرادي عموماً، لا يمكن أن يكون الغرض منه إحداث آثار تتعارض مع الالتزامات بمقتضى القانون الدولي العام، وخاصة مع الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. على أنه أضاف أن التعارض بين الفعل الانفرادي والتزام تعاهدي، وخاصة إذا كان ذات طبيعة تعاقدية، لا يلزم أن يؤدي بالضرورة إلى بطلان الفعل الانفرادي. وقال إن حكومته ترى أن المجتمع الدولي هو الذي يقرر ما إذا كان الالتزام التعاهدي يلزم أن يسود في جميع الأحوال أو ما إذا كان من الممكن افتراض أن الآثار القانونية للفعل الانفرادي ليست غير متعارضة مع الالتزامات التعاهدية وأن الفعل سيفسر وفقاً لذلك.

٣٦ - السيد سزيناوسي (هنغاري): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فقال إنه يحيط علماً مع الارتياح بأن اللجنة اعتمدت خمسة مبادئ توجيهية هامة بشأن هذه المسألة. وذكر أن هنغاري يوافق على النهج الذي انتهجه

استبعد من النص. وأضاف أن عالمية الإعلان الانفرادي ليست في الواقع عنصراً حاسماً بالنسبة لطبيعته الإلزامية. وذكر أن الإعلان يمكن اعتباره علنياً أو سرياً حسب الظروف، وخاصة حسب ما إذا كان الإعلان - أو الفعل بوجه أعم - قد قصد به إلزام الدولة تجاه الكافة، كما هي الحال في قضية التجارب النووية، أو قصدت به الدولة التي وجه إليها الإعلان أو الفعل دون غيرها. وقال إن هولندا لهذا لا توافق على الرأي الذي أعرب عنه في اللجنة من أنه لا مبرر لاستبعاد فكرة "الصياغة العلنية"، على عكس ما قيل في اللجنة، ومن أن المهم، لأسباب عملية ونظرية معاً، هو علنية صياغة الفعل وليس علنية استقباله.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة التطبيق المماثل، مع إدخال التعديلات اللازمة، لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأفعال الانفرادية، قال إن من الضروري القيام بدراسة كاملة لجميع عناصر هذه الاتفاقية (إبرام المعاهدات، وتفسيرها، وتطبيقها، وإنفاؤها) قبل أن يصبح في الإمكان تحديد ما إذا كان هذا التطبيق القياسي ضرورياً وليس ممكناً فحسب. وأضاف أن هولندا توافق على الآراء التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة الذين اعتبروا أن اتفاقية هولندا مع كونها إطاراً مرجعياً نافعا لتحليل القواعد التي تحكم الأفعال الانفرادية لا ينبغي نقلها كلمة كلمة بل استخدامها بعناية شديدة كمصدر للإلهام. وقال إن هولندا، مع هذا التحفظ، تميل إلى الاعتقاد بأن قواعد تفسير الفعل الانفرادي وقواعد إنفاذه يمكن، للوهلة الأولى، اشتقاقها من اتفاقية فيينا وتطبيقها على سبيل القياس.

٣٣ - وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأفعال انفرادية - وهي المسألة التي يتناولها مشروع المادة ٣ - قال إن هولندا ترى أنه بالإضافة إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فإن جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مرخصاً لهم بحكم أعمالهم وسلطاتهم القيام

وبعض الإعلانات التي تمكن الدول من قصر التزامها على أجزاء معينة من النظام الأساسي.

٣٩ - وقال إن الحجة الثانية هي أن تعريف التحفظات المبدأة بمقتضى شروط استثناء يثير في ذاته إمكانية "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض التحفظات". وأضاف أنه فيما يتعلق بشروط خيار الدخول أو خيار الخروج فإن المبدأين التوجيهيين الثاني والثالث يجعلان من الواضح أن القيود التي من هذا النوع لا تدخل في نطاق دليل المستقبل.

٤٠ - وقال إن وفده يود أن يعلق على الجزء الثاني من تقرير المقرر الخاص الذي لم تنظر فيه اللجنة لضيق الوقت. وأضاف أن وفده يوافق على النهج الذي أخذ به المقرر الخاص فيما يتعلق بالتأكيد الرسمي للتحفظ عند الإعراب عن الرضا بالتقيد ومن ثم يوافق على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢.

٤١ - وذكر، أخيراً، أن مسألة التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان تستحق النظر فيها بعناية نظراً لممارسة كثير من ودعاء المعاهدات، ومنهم الأمين العام. وأضاف أن وفده يوافق على ما يراه المقرر الخاص من أن صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر من تعلقها بالتدوين.

٤٢ - السيدة هالوم (نيوزيلندا): شددت على الأهمية التي يعلقها وفدها على موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي يتناوله الفصل الثامن من تقرير اللجنة. وذكرت أن هذه الأهمية تستند إلى عدة اعتبارات. فالأنشطة البشرية التي تنطوي على تدخل في النظام الطبيعي ستظل توسع في حدود المعرفة العلمية والتكنولوجية. وفي الوقت الذي قد تؤدي فيه هذه الأنشطة في كثير من الأحيان إلى منافع هامة فمن الممكن أيضاً أن تنطوي على آثار ضارة قد لا يمكن التنبؤ

المقرر الخاص والذي يرى أن من حق المنظمات الدولية إبداء تحفظات على نفس أساس إبداء الدول للتحفظات. وأضاف أن هذا النهج يعكس ما حدث من تطور في العلاقات الدولية حيث أصبحت المنظمات الدولية تقوم بدور متزايد الأهمية في وضع القوانين. وقال إن المبادئ التوجيهية الخمسة التي اعتمدت مقبولة لدى وفده من حيث الشكل والمضمون. وذكر أن من الواضح من التعليقات على هذه المبادئ التوجيهية أن المسألة كانت موضوع بحث وتحليل مستفيضة. على أنه وأضاف أنه يود إبداء عدد من التحفظات فيما يتصل بالتعليق على التحفظات المبدأة بمقتضى شروط استثناء.

٣٧ - وقال إن اللجنة خصصت ما يقرب من عشر صفحات لتحليل ممارسات منظمة العمل الدولية في هذا المجال. وأضاف أن من رأي منظمة العمل الدولية أن الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات لا تنطبق إطلاقاً عليها نظراً لطابعها الثلاثي كمنظمة يقضي دستورها بتمتع ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بمركز مكافئ لمركز ممثلي الحكومات. وأضاف أن من رأي المقرر الخاص أن هذا المنطق يعبر عن تقليد جدير بالاحترام ولكنه غير مقنع.

٣٨ - وقال إن النظام ينبغي أن يكون من المرونة بحيث يمكن تكييفه مع الحالات الخاصة، مثل حالة منظمة العمل الدولية. وذكر أن ثمة حجتين لصالح وجود قدر من المرونة. الأولى هي أن هناك معاهدات كثيرة تحظر التحفظات، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن من رأي المقرر الخاص أن هذا الحظر "هو نتيجة لغموض المصطلحات أكثر منه نتيجة لخيار دولي يستهدف تحقيق آثار قانونية معينة". على أنه ذكر أن هذا خيار مقصود من جانب واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتمييز بين التحفظات

وأوضحت أن معنى هذا التعبير هو الآثار التي تتسبب مباشرة في الضرر - مثل إغراق أراضي دولة مجاورة - أو بطريق غير مباشر، حيث يؤدي الإغراق إلى خسائر في الأرواح أو تدمير للممتلكات. على أنه في بعض الحالات يؤدي مجرد خطر حدوث الضرر إلى آثار مادية، كما يحدث مثلا حين تتأثر قيمة الممتلكات أو تتأثر السياحة في منطقة معرضة لخطر التلوث نتيجة لانبعاثات من نشاط معين حتى ولو لم تحدث فعلا أية انبعاثات.

٤٦ - وقالت إن مشروع المواد يتطلب الإقلال إلى أدنى حد من الضرر الفعلي العابر للحدود وإصلاحه إذا وقع، سواء نتج أو لم ينتج عن خطر يمكن توقعه. وفيما يتعلق بالوقاية، ذكرت أن من رأي وفدها أنه إذا لم تستطع الدولة المصدر أن تمنع كلية نوعا معيناً من الضرر الكبير العابر للحدود يكون من واجبه الإقلال إلى أدنى حد من احتمال وقوع هذا الضرر ومن حجمه إذا وقع.

٤٧ - وقالت، أخيراً، إن وفدها يدعو جميع الدول إلى مواصلة دعم الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، الذي تأكدت أهميته في إعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

٤٨ - السيد الشيباني (الجمهورية العربية الليبية): قال إن مسؤولية الدول موضوع يشغل بال المجتمع الدولي برمته. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تركز بشكل أكبر على التعليقات والملاحظات والممارسات الواردة من الدول. وشدد على الحاجة إلى الوصول إلى توافق عام حول بعض المفاهيم والتعريفات الواردة في الفصل الرابع والتي بدونها لا يتسنى الوصول إلى صياغة مقنعة للمواد.

٤٩ - وذكر أن الدور المنوط باللجنة يقتصر وفقاً لأحكام الميثاق على التدوين التدريجي للقانون الدولي دون المخاطرة بمحاولة إدخال مفاهيم قد لا تكون قد وصلت إلى مرحلة

بعضها. وأضافت أن قوانين الطبيعة تجعل من المستحيل حصر بعض الآثار الضارة داخل الحدود الوطنية. وذكرت أخيراً أن مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وكذلك ممارسات الدول، هي المرشد فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم هذه الأعمال.

٤٣ - وذكرت أن اللجنة قررت أن تركز على المواد المتعلقة بالوقاية، ولهذا قدم وفدها مجموعة شاملة من التعليقات على هذه المواد للمساعدة في دفع العمل إلى الأمام. على أنها أضافت أن وفدها ما زال مقتنعاً بأن الوقاية والمسؤولية هما أمران لا انفصال بينهما يمتدان من واجب تقدير خطر حدوث ضرر كبير عابر للحدود واتخاذ التدابير الوقائية إلى الالتزام بضمان التعويض أو غيره من سبل الإنصاف لما يحدث فعلاً من ضرر. وأضافت أن وفدها لهذا السبب واصل الدعوة إلى إدراج مادة عامة في البداية تشرح الغرض من مشروع المواد ككل.

٤٤ - وقالت إن القوة المحركة للموضوع برمته هي الحاجة التي التوفيق بين حرية الدول في السماح بالقيام بأنشطة مفيدة ولكنها خطيرة في أراضيها وواجبها في ألا تتسبب في ضرر يقع في أراضي دول أخرى أو في مناطق تتجاوز ولايتها الوطنية. وذكرت أن وفدها يعتبر أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية مركبة ذات غرضين: تشجيع الدول على الاتفاق، ثانياً وكدول متعددة، على نظم مفصلة تطبق على القيام بأية أنشطة معينة؛ وتزويد الدول، في حالة عدم وجود مثل هذا النظام بأساس لتجنب أو لتسوية المنازعات التي تنصل بمخاطر حدوث أو بحدوث ضرر كبير عابر للحدود تؤدي إليه أنشطتها.

٤٥ - وذكرت أن من الضروري فرض بعض القيود على نطاق الموضوع بالنص على أنه لا يتعلق إلا بالضرر العابر للحدود الناجم عن نشاط "عن طريق آثاره المادية".

المفهوم يكتنفه الغموض وعدم الدقة، وقد يؤدي أحيانا إلى سوء الاستخدام في محيط العلاقات الدولية، ولذلك ينبغي أن يقتصر اتخاذ التدابير المضادة على الدولة المضروبة وحدها بعد استنفاد سائر السبل السلمية الأخرى وفقا لأحكام القانون الدولي. وقال إن التدابير المضادة الجماعية لا يمكن تأييدها إلا في سياق عمل المنظمات الدولية المختصة العالمية منها والإقليمية، وأنه لا يقبل في هذا الشأن أي تفويض لحق خاص باتخاذ تدابير الرد إلى مجموعة من الدول لكي تتصرف خارج أي نطاق مؤسسي يقوم على الشرعية الدولية كي لا يتحول مفهوم التدابير المضادة الجماعية إلى نوع من التدابير الانتقامية التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية.

٥٣ - وذكر أن موضوع الحماية الدبلوماسية يعد من أحدث الموضوعات المعروضة على لجنة القانون الدولي، وأن المقرر الخاص قدم تقريرا شيقا بشأن هذا الموضوع أثار عديدا من المسائل الخلافية. وأضاف أن وفد بلده يشاطر لجنة القانون الدولي اعتقادها بأن استخدام القوة في حماية المواطنين بالخارج يعد خروجاً على القانون الدولي، حتى ولو قيد هذا الاستعمال بقيود مثل التي تضمنها مشروع المادة ٢.

٥٤ - وأضاف أن لدى ليبيا اعتراضين. الأول هو اعتبار عملي دلت عليه الممارسات الدولية، إذ تدخل كثير من الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى وفي مناسبات مختلفة بدعوى الحماية الدبلوماسية عن طريق القوة لحماية رعاياها متذرعة بأنها تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية، وقد ترتب على هذا التدخل انتهاك لسيادة دول أخرى اهتمت بأنها لم تقم بما يجب من أجل حماية الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها، بل تعدى أمر هذا التدخل في بعض الأحيان إلى الاحتلال الكامل.

٥٥ - وذكر أن الاعتبار الثاني هو اعتبار قانوني يتمثل في أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استعمال القوة لحماية الرعايا

التدوين. وقال إن من رأى وفد بلده أنع ما زالت هناك حاجة إلى وضع تعريف منضبط لجرمة الدولة وللأفعال القسرية الانفرادية وللتدابير المضادة والدولة المضروبة، وذلك لخطورة هذه المفاهيم ولإيجاد نوع من التوازن العادل بين مصالح الدول المضروبة ومصالح الدول المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، بالإضافة إلى وجوب مراعاة اعتبارات الضرورة.

٥٠ - وأعرب عن شواغل وفد بلده فيما يتعلق بصياغة موضوع التدابير المضادة، وقال إن من رأيه أن هذا الموضوع يجب أن يحظى بعناية فائقة من اللجنة وأن يوضع في الاعتبار عند دراسته أن هذا الموضوع يشكل صورة من صور الانتصاف الأساسية في القانون الدولي، وأنه بذلك يعد إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، وأنه ينبغي استبعاد اللجوء إلى التدابير المضادة عندما يكون هناك مجال للجوء إلى تدابير تحفظية بديلة من شأنها حماية حقوق ومصالح الدول، فضلا عن أنه يجب في جميع الأحوال استبعاد أي فعل ينطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر مهما تكن التسمية التي تطلق على هذا التعبير.

٥١ - وذكر في هذا الصدد أن الفقرة ١ من المادة ٤٩ تستحق التدقيق فيها نظرا لخطورتها على النظام القانوني الدولي سواء على صعيد العلاقات الثنائية أو العلاقات المتعددة الأطراف. وأضاف أن مضمون هذه المادة يترك للدولة المضروبة تقدير مدى تناسب تدابيرها المضادة مع الضرر المتكبد أو الفعل غير المشروع فتمسي بذلك هي الخصم والحكم.

٥٢ - وأضاف في هذا الإطار أن وفده يود توجيه اهتمام اللجنة إلى مفهوم "التدابير المضادة الجماعية"، خاصة ما يتعلق بتلك التي تتخذ نيابة عن دولة مضروبة. وقال إن هذا

الوفود. وأشار في هذا الصدد إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرًا في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال تحت عنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، وقال إنه قرار يعكس إرادة المجتمع الدولي.

٥٩ - وذكر، أخيرًا، أن وفد بلده يود أن يعرب عن ارتياحه للمواضيع التي تم اختيارها ضمن برنامج العمل الطويل الأجل كما وردت في الفصل التاسع، واقترح على اللجنة دراسة الموضوعين التاليين بالإضافة إلى المواضيع التي تم اختيارها: "الطبيعة القانونية للجزاءات وفقا لأحكام القانون الدولي، وأسس ومعايير فرضها ومدتها وآثارها" و "الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مسألة الاختصاص".

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٥٥.

حظرًا تامًا، ولا يميز اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة العدوان المسلح. وأضاف أن وفده لهذا يرى أنه لا يوجد مبرر لربط الحماية الدبلوماسية باستعمال القوة، وهذا بالطبع لا ينبغي واجب الدولة في حماية مواطنيها في الخارج بشتى السبل السلمية.

٥٦ - وقال إن موضوع الأفعال الانفرادية للدولة هو من المواضيع التي تحظى بأهمية خاصة. وذكر أن وفده يشاطر العديد من الوفود التي ترى أن هذا الموضوع من المواضيع الصعبة نظرًا لقلّة الممارسات الدولية والسوابق القضائية في هذا الشأن. وأضاف أنه مع هذه الندرة في المصادر يظل موضوع الأفعال الانفرادية من المواضيع الهامة التي يجب أن تحظى بالعناية من قبل لجنة القانون الدولي. وقال إنه حتى تستطيع هذه اللجنة أن تحرز تقدمًا أكبر في هذا المجال يناشد وفد بلده بقية الوفود أن تبذل جهدًا أكبر في تزويد المقرر الخاص بممارساتها في هذا الحقل

٥٧ - وأضاف أن وفده يود أن يسترعي الانتباه إلى طائفة من صور التعبير عن إرادة الدولة بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها الدولية. وذكر أن من رأيه أن هذه الطائفة تدخل في نطاق الأفعال الانفرادية المنسوبة إلى الدولة، وهي القوانين الانفرادية التي تصدر عن دولة وتتجاوز آثارها حدودها الإقليمية ويكون الغرض منها هو الإكراه السياسي والاقتصادي. وقال إن العالم قد شهد في العقود الأخيرة صدور تشريعات وطنية عديدة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية للدولة بغرض التأثير سلبًا على مختلف مجالات التعاون الدولي وخلق العراقيل أمام حرية التجارة والتمويل، وذلك كله بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها.

٥٨ - وقال إن عمل اللجنة في المرحلة القادمة ينبغي أن يشمل هذه الطائفة من الأفعال الانفرادية، وينبغي بحثها بالعناية الكافية نظرًا لأنها تجسد شاغلا هامًا للعديد من